

التعليق على كتاب زاد المعاد (81) - معالي الشيخ صالح آل الشيخ

- سيرة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. التعليق على كتاب زاد المعاد بن ابن القيم رحمة الله قدسها الثامن عشر؟ لعله المراسل هذا ايش؟ على عصا؟ نعم - 00:00:00

عن الحكم قال وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع سبعة او تابعة ها؟ فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله ثمات فادعوا لنا بخير. فامرنا او امر لنا بشيء من التمر. والشأن للذات دون. فاقمنا - 00:00:22

بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام متوضأ على عصا او قوم. فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات المباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفطروا كل ما امرتم به ولا تسدوا وابشروا وسنه حسن وحسنه الحافل - 00:00:42

وله شاهد من حديث من براء ابن عازب وابو داود. هم. بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دول يوم العيد قوسا فخطب عليه قال الحافظ وقول وطوله احمد والطبراني وصححه ابن ابن السكن. نعم. وفي الباب عن ابن الزبير اخرجه ابو الشيخ في اخلاق - 00:01:02

النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابن لهيئه وهو ضعيف لكنه حسن في الشواهد. ايه جيد. ظاهر الكلام ان اتكأ على عصا في الخطبة انه حسن الاسناد. نعم. حديثه لمن؟ ها؟ ايه في السننية ولا في - 00:01:22

المشروعية بارك الله فيك فاش تقول له ايش؟ هذا مذهب الشافعية مذهب الشافعية رحمة الله وان الجمعة لا تكون الا في الجامع اول فقط ويستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن لاحد ان يصلى - 00:01:46

في جهة وانما صلى في في الناس الجمعة في الجامع جامعة في يعني في الحرم مسجد النبوي واما اهل العوالى واهل قباء وكانوا ما اذن لهم ان يصلوا فيها الجمعة - 00:02:10

قال اذا احتاج الناس يقول الشافعية اذا احتاج الناس الى التعدد تعدد الجمع يعني الجماع يصلون الجمعة ويعيدهونها ظهرا هذا ليس له اصل شرعى النبي صلى الله عليه وسلم جمعهم - 00:02:25

في مكان واحد يعني في مسجد واحد ليكون ليسمعوا منه الخطبة وليكون مكان الاجتماع الى غير ذلك من المقاصد لعدم وجود الحاجة الملحة. اما اذا قامت الحاجة على تعدد الجماع الجمعة صلاة مثل غيرها. والمقصود الاجتماع - 00:02:44

وسماع الخطبة والتبعيد بذلك وهذا يحصل في مسجد او في اكثرا لكن اذا لم يكن ثم حاجة فما تجوز الصلاة يعني المسجد اللي بجنبه ما ينقلب. كيف يؤذن للمسجد الآخر - 00:03:04

ما يصلح اللي يتحرج لدينه ما يصلى في مسجد آآ يعني فتح حديثا او يعني اه صلى الناس به الجمعة بدون فتوى. لهذا عندنا المعتمد انه لا يصلى احد الجمعة في مسجد مهمها كان. الا بفتوى - 00:03:20

من المفتى اللجنة الدائمة عندنا في في الوزارة نرسل دائما الافتاء يعرضها سماحة الشيخ على اللجنة الدائمة يتأملون طبعا يخرج لجنة من من احد الدعاة ومن المراقب ومن المندوب في المحكمة ومدري ايش يقولون يصلون في المساجد القرية ويشبون - 00:03:43

هذا المسجد مساجد ممتلئة والى اخره. ثم يبني عليها العلماء في اصدار الفتوى الالاتي. المقصود اللي ذكرته هذا موجود في اليمن يمكن؟ ها هو موجود في بعض البلاد انهم يصلونها - 00:04:03

الجمعة ثم يعيدونها ظهرا. اذا كان المسجد ليس المسجد الاول هذا غلط وخلاف السنة ولا دليل عليه وهو ليس المقصود من الجمعة الصلاة في مسجد واحد. المقصود الاجتماع. فاذا حصل مشقة في الناس وسع له. لهذا نص غير الشافعي من الائمة - 00:04:17

كاللامام احمد والشارع ومالك وجماعة. والحنفية على جواز التعدد. تعدد الجمع في مصر واحد. اذا كان ثم حاجة لا ما كان يدعوك لكن قل انه ما نقل انه دعا مما كان يدعوك انه كان يدعو المسلمين يقول هذا جاء - 00:04:38

ابو بكر رضي الله عنه كان يدعو ايضا عمر رضي الله عنه كان يدعو وكان الدعاء لامير المؤمنين في عهد عمر رضي الله عنه مقصود اصوله اصل الدعاء في خطبة الجمعة - 00:05:00

ال المسلمينولي الامر هذا محل اتفاق بين اهل السنة بل كما قال ابن تيمية صار شعارا لاهل السنة. مع غيره يعني مع الدعاء للصحابۃ والامهات المؤمنین ونحو ذلك يعني قدس الله سره لاستفید لا شك من ابن القیم وابن تیمیة اقول هذا يدل على انه قدس الله سره

انه هي سوق - 00:05:15

انك تقوله لكن آكلمة سر استعملها المتأخرین. من بعدها في العصر يعني في وقت ابن القیم وابن تیمیة وما قبله يقال قدس الله روحه قدس الله نفسه قدس الله - 00:05:42

سره يقصدون الروح. اه يعني طهرها من الاثام. تقدس التطهیر. طهرها من الاثام والذنوب. وغفر له هذا معنی الدعاء. لكن لما شاع الشرک الاکبر بعد ذلك والتتعلق بالاولیاء والموتی صارت کلمة سر في السر لمن - 00:06:02

يدعى لمن يسأل لمن في الاتصال بروحه والتوصیل به والاستغاثة به في سر من الاسرار. مثل ما ذكر امام الدعوة محمد بن وهاب اه يقول والله يخاطب احد الناس يقول والله هو الذي فيه السر - 00:06:23

لأنهم يستعملون هالكلمة هذا سر فلان سر البدوي هذا سر آ زید ابن الخطاب رضي الله عنه هذا سر آ العیدروس هذا سر القادر يستعملونها يقصدون سر روحه في الاستجابة لمن سألهما. الاستجابة لمن استغاث بها - 00:06:42

الاستجابة لمن طلب منه. ولهذا منعه المتأخرین العلماء منعه لانه شاع بعد ذلك اشياء في هذه الكلمة غير مراد الاولین منها فقد تجد ان هذه الكلمة مستعملة عند الاولین يقصدون ما قدس الله روحه ما فيها بث. لكن لما شاء ان المقصود بالسر يفهم العامی منها ان

روحه - 00:07:02

هذا فيه سر ربما يسمع منك انك تقول مثلا فلان قدس الله سره يروح يتوصیل به. وهو جالس في دعاء. لانه يفهم من الناس ان روحه سر انها تجیب وانها تدعوه انه يتوصیل - 00:07:26

بها الى اخره من مقاصد المبتدعة هدایهم الله اهي انشائیة وخبریة انشائیة بالدعاء لان الله جل وعلا يرضی عنهم وخبریة لان الله اخبر

بانه رضي عنه لقد رضي الله عن المؤمنین اذ بیايعونک تحت الشجرة - 00:07:40

وقال جل وعلا رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الى اخره فقولنا في الصحابة رضي الله عنه او عنهم هذه انشائیة في الدعاء وايضا خبریة لان الله اخبر - 00:08:05

انه رضي عنك بخلاف الدعا لغيرهم بالرحمة وقل فلان رحمة الله هذه دعاء يعني يرحمه الله رحمة الله دعاء وليست خبرا هذا انشاء طلب دعاء ما في بأس لانه دعاء. اذا كان دعاء لا بأس به لكن ما يكون شعار. ما يكون دائم يعني تقول مثلا وقال امام احمد

رضي الله عنه - 00:08:25

مرة ما تكون شعار لانها شعار للصحابۃ بان الله جل وعلا اختصهم بهذا الوصف. رضي الله عنهم والعلماء درجوا على هذا مثل الصلاة عليه. اللهم صلي على الامام احمد الامام احمد عليه السلام مرة مرتين تحصل قصدا او غلطًا لا بأس. لانها دعاء اللهم صلي عليه يعني

اثني عليه في المأ اعلى. من جهة - 00:08:51

دعاء لا بأس لكن ليست شعارا اذا كانت مرة ونحوها فلا بأس اما اه ان يجعل غير الصحابة في منزلة ما اختص به الصحابة في الدعاء

والالفاظ فهذا ممنوع. اه يقول ابن ابي اوфи كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم - 00:09:15

بصدقاتهم قال اللهم صلي عليه. فاتاه ابي بصدقه بالصدقة فقال اللهم صلي على اه ابي اوфи وبوب عليه البخاري الصلاة على حول واستدل به على ان الدعاء الصلاة دعاء بس ما تكون شعار - 00:09:35

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على من اتى بالصدقة اه المعين والجنس امثالا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ايش ؟ تطهرهم وتزكيهم بها. وصلي عليهم امران صلاتك سكن له - 00:10:00

فحديث ابن ابي اوфи تفسير ان ما يكون شعار ما يكون داعي بس مثل عليه السلام علي بن ابي طالب عليه السلام هل يفعله الزيدية خالفوا في اهل السنة جعلوا الشعارات - 00:10:19

عليه السلام للملائكة الانبياء تقديم الخطبة على ايش العيدان العيدان الصلاة فيها قبل الخطبة هم العيدان يصلي اولا ثم يخطب كان بعض خلفاءبني امية رأى الناس يذهبون قال نقدم - 00:10:31

الخطبة على الصلاة فصلاة العيدان قبل ثم بعدها الخطبة انما الخلاف خلاف بعض اهل العلم في الاستسقاء ها الاستسقاء ليس في العيد ان الاستسقاء هل هي قبل او بعد ؟ وال الصحيح انها - 00:10:53

مثل العيد بعد ما اعرف لها صوت النبي صلى الله عليه وسلم وادعهم يوم فخر جوا فيه. والعلماء ذكروا انه يستحب ان يكون يوم الاستسقاء صائما يمكن هذا ماخذ من قال انه يكون يوم الاثنين والخميس ليصوم الناس - 00:11:14

يكون اقرب لكن ليس لها اصل من السنة. لا العيد خطبتان مثل ما ذكرت هذا غلط غلط ما هو الاحاديث مثل ما ذكرت لك فيها خطبة العيد ففهم منه طائفة من من المعاصرین - 00:11:36

آآ انها خطبة واحدة لكن هذا ليس ب الصحيح المقصود الجنس وجاء خمس احاديث لكنها ضعيفة منها مراسيل ومنها فيها ضعف لكن يشد بعضها بعضا لان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين فهي حسنة بمجموعها - 00:11:52

اضافة الى ان اهل الحديث اتفقوا على انها خطبتان يقول ابن قتيبة اه اجمع العلماء على انها خطبتان في عيون الاخبار ومضت السنة على انها خطبتان مثل ما يقول عبدالله بن عبيدة بن عتبة مضت السنة ان يخطب امام في العيد خطبتين و -

00:12:12

بوب النسائي في خطبتي العيد هذا صانع العلماء. اما من فهم انها خطبة واحدة هذا اجتهاد ليس له فيه سابق ما له مؤيد فيه ان العيد ان العيد آآ خطبة واحدة بل العيد مثل الجمعة - 00:12:35

خطبته ما ينبعي التشويش على الناس. حتى لو كان هذا يقول له انه عنده ترجيح انها خطبة ما دام العلماء جميعا على انها خطبتان ليش يخالف ؟ اذا هو عند الترجيح بشيء في بعض المسائل يعمل بث في نفسه لكن - 00:12:55

عامة ما يخالف فيها اه الفتوى ويخالف فيه اللي عليه عامة اهل العلم واجتهاد يجتهده يفعله امام الناس هذا خلاف المقاصد الشرعية هو بينه وبين نفسه يعمل به يجلس امام ربه الحساب بينه وبين ربه اذا كان آآ سليما من الهوى مجتهد وله حق في الاجتهاد -

00:13:15

ما له هو ورغبة في اشياء هذا بينه وبين ربه لكن العامة ما له ان يعمل عندهم الا بما دلت عليه الادلة وافتى فيها اهل السنة والعلماء اما يجيز قول مخالف ما عليه دليل. مثل يخطب الجمعة خطبة. كيف ؟ يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة -

00:13:36

الجمعة ما لها خطبة يعني الجنس خطبة تطلق ويراد بها الجنس خطبة يعني خطبتين لهذا تسأل اللي خطب خطبة العيد واحدة من سبقك الى هذا ؟ يعني من السلف من خطب العيد يسمى لك احد من العلماء ؟ قال ان خطبة العيد خطب - 00:13:56

صلاة العيد واحدة ما في انا يعني بحثت بحثت ما وجدت احد غير الصحابة هذا الاية فيها اخبار خبر خبر وليس الدعاء. الاية هذى هي خبر وليس دعاء. فلذلك الاستدلال - 00:14:16

على الدعاء لغير الصحابة فيه نظر. دعاء لغير الصحابة بالرضاوان فيه نظر لان الاية فيها الخبر. الله جل وعلا الا يخبر عن من دخل

الجنة بانه رضي الله عنهم ورضوا عنه - 00:14:36

لكنها دعاء دعاء ما يمنع منه بس لا يكون على هيئة دعاء الصحابة بملازمة لهم. ما لا علاقة خل هذا في وقتها ان شاء الله تصلی تسع والتراویح اه يعني الناس فهموا منها او بعض طلبة العلم فهم منها ان المقصود العدد - 00:14:52
هذا غلط. السنة سنة النبي صلی الله عليه وسلم في صلاة الليل. تجمع ما بين العدد العدد والوصف هذی السنة. فمن قال السنة العدد فقط هذا قصر. لهذا عائشة رضي الله عنها وصفت في السنة فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة - 00:15:12

ركعة يصلی اربعا فلا تسؤال عن حسنها وطولها. ثم يصلی اربعا فلا تسؤال عن حسنها وطولها ثم يصلی بثلاث ثم ينام. فقلت يا رسول الله الى اخر الحديث فذكرت ان سنته جمعت ما بين العدد وما بين الوصل. وهذا هو الذي يوافق قول الله جل وعلا ان ربك - 00:15:42

اعلم انك تقوم ادنى من ثلاثي الليل ونصفه وثلثه وطائفته. بين مات الى قوله فاقرأوا ما تيسر منه. فاقرأوا ما تيسر من القرآن فقراءة ما تيسر من القرآن هذه فيها العدد وفيها الوصف لانه قال تقوم ادنى من ثلاثي الليل - 00:16:12

ليل ونصفه وثلثه. فالنبي عليه الصلاة والسلام في اخر امره حافظ على الوصف واقل العدد. صلی تسعه ولما تقل صلی سبعة فاهم؟ فدل على ان الحداشر غير مراده فقط. المراد العدد مع الوصف. بل بعض اهل العلم قال المراد الوصف وهو الحسن - 00:16:32
طول وليس العدد ولهاذا النبي صلی الله عليه وسلم خفضها. لو كان المراد العدد مع الوصل ممكن انه يجعلها اکثر. لكن اللي يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها والایة آآ حديث عائشة اصرح او ضحو الایة ايضا آآ تفهم منها ذلك ان السنة العدد - 00:16:55

الوحش العدد والوصف فمن اراد ان يطبق السنة يصلی احدى عشرة ركعة طولية تنتين ثم ثنتين ثم يستريح لقوله يصلی اربعا يعني ثنتين ثم يصلی اربعة ثم يعني التراخي يستريح ثم يصلی اربعين وهذا هو الذي فهمه - 00:17:15
صحابة وهو الذي من اجله سميت التراویح يصلون ثنتين ثم يستريحون سميت تراویح لانهم يرتحون بين كل اربع واربع في عهد عمر اول امر جمع الناس على ثلاث عشرة ركعة - 00:17:39

ثم تعب الناس من طول القيام ففي اخر عهده جعلها ثلاثا وعشرين. لان فهم ان المقصود ايش مقصود طول القيام مقصود فلا تسؤال عن حسنها وطولها. ثم في عهد عثمان رضي الله عنه جعلها - 00:17:53

ستا وثلاثين مع الوتر ثلاث تسعوا وثلاثين وهكذا ومضت في اهل المدينة قرن او اکثر من الزمان تسعوا وثلاثين ركعة وفي عهد بعض الخلفاء جعلها آآ احدى واربعين. المقصود ان السنة ليست صلاة احدى عشر ركعة - 00:18:08
ربع ساعة من قال ان هذی احدی عشر ركعة في نصف ساعة هذا لم يفهم السنة قطعا احدی عشر ركعة هكذا يطلق الصلاة احدی عشر ركعة. ويصلون احدی عشر ركعة في ربع ساعة في نصف ساعة. في بعض البلاد ربع ساعة. انا صلیت في بعض الدول يقرأ يصلی احدی عشر - 00:18:28

من يقرأ في الركعة اية وربما اية وربما قرأ ايتين. هل هذا هل هذه سنة؟ ما صارت هذه صلاة تراویح ولا صلاة لين ولا صلاة قيام فصلاة المرء في بيته ربما افضل له مع طول القيام كما كان آآ يفعل عمر رضي الله عنه. المقصود السنة - 00:18:45
العدد مع الطول. فاذا فات العدد فاذا فات العدد مع الطول يطول ويکثر الركعة هذا اللي عليه عهد الصحابة. اما احدی عشر ركعة في نصف ساعة. هذا جائز لا بأس - 00:19:07

يعني المسألة فيها سعة لكن ليست هذه السنة. لان الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر كما في آآ الصحيح صلاته الليل مثنتي سواء كان في جماعة حاول صلح ثنتين واوتر بواحدة لابد لكن ليست هذه سنة النبي صلی الله عليه وسلم ولا صلاة النبي صلی الله عليه وسلم وليفتح على الناس - 00:19:27

اسباب في هالمسائل في اولي الامر الى انه الى انهم يصلون سبع لم يصلوا في رمضان احدعش فيصلون سبع ثم يصلون خمس. والله اعلم ما شاء الله والان صلاتي ينقرونها نقرأ عنها كثیر من المساجد او قرونها رکن او صلاة خفيفة وليس آآ خاشعة صلاتي

رمضان شهر في السنة وصلوة ليل - 00:19:49

اللي بيصلی ثنتين اربع ثم ينصرف الحمد لله لكن تصلی صلاة خاشعة طويلة والناس يستعينون بربهم جل وعلا وبيعنينهم الله سبحانه. لا ما هي بمجال انكار يعني اذا الافضل التطوير ينقل له كلام اهل العلم اللي بعده قواعد - 00:20:15

عارف الموقف في العبادات نعم وصلنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال ابن القيم رحمة الله تعالى اصول في هديه صلى الله عليه وسلم في العبادة - 00:20:38
فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الوضوء. كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في احيانه وربما صلى الصلوات بالصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه - 00:20:58

تارة وبازيد منه تارة وذلك نحو اربع او اوق بالدمشقي. الى اوقتين وثلاث. وكان من من ايسر الناس صبا لماء الوضوء. وكان يحذر امته من الاسراف فيه. واحبر انه يكون في امته من - 00:21:18

تعدى في الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان. فاتقوا وسواء فاتقوا وسواسكم فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لا تسرف في الماء. فقال وهل في الماء من اسرار؟ قال - 00:21:38

قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه انه تووضاً مرة مرة. هذا رواه الامام احمد في المسند واسناده فيه ضعف يسير لكنه في معنى الادلة النهي عن الاسراف - 00:21:58

والنبي عليه الصلاة والسلام هديه في الوضوء كان اكمل هديه عليه الصلاة والسلام فجمع ما بين عبادة طهارة وعبادة الاقتصاد وعدم الاسراف باستخدام الماء فهو عليه الصلاة والسلام تووضاً بثلثي مد. وتوضأ بمد - 00:22:18

واما اقل من ذلك يعني اقل من ثلثي المد فلم يصح عنه عليه الصلاة والسلام انه تووضاً باقل من ثلثي المد يعني بثلث مد هذا لا يصح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:46

المقصود ان هديه عليه الصلاة والسلام يجمع ما بين الاسbag وما بين الاقتصاد في الماء وهذا هو الذي ينبغي على المؤمن ان يحافظ عليه لانه يتخلص فيه من هواه ومن وسواس الشيطان في المبالغة - 00:23:02

في صرف الماء وتكرار الغسل بكميات كبيرة والنبي عليه الصلاة والسلام كان ذا شعر كان له شعر بوجهه كثيف وفي بدنه يعني في اطرافه عليه الصلاة والسلام كان له شعر وكان يكفيه القليل - 00:23:23

من الماء. ولهذا لما قال بعض الناس لاحد الصحابة اني ذو شعر قال قد كان يكفي من هو اوفى شعرا منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى انه يحافظ المؤمن على الطهارة - 00:23:45

بالاسbag كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل على صفة وضوءه وان يقتصر في الماء يستخدم اقل ما يمكنه وهذا بالتعود يمكن واما اذا لم يتتعود الانسان على قلة الماء فانه لو صب على نفسه - 00:24:07

اه خزان يمكن ما يكفي وكثرة استعمال الماء تفتح باب الوسواس ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما سمعت حذر من وسواس الوضوء وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان وهذا يدل على وجوب مخالفته - 00:24:25

الاسراف او مخالفه امر الشيطان بكثرة استخدام الماء وتكراره على العضو مرات كثيرة بلا آدلة شرعية. نعم. وصح عنه انه تووضاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثة. وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضاها ثلاثة. وكان يتمضمض ويتمضمض ويستنشق تارة بغرفة. وتارة بغرفة - 00:24:47

وتارة بثلاث. وكان يصل بين المضمضة وبين المضمضة والاستنشاق. فياخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لانفه ولا يمكن ولا يمكن فيها ولا يمكن في الغرفة الا هذا. واما الغرفتان والثلاث فيمكن - 00:25:20

فيهما الفصل والوصل الا ان النصف يعني المقصود به النصيـب نصف لفمه ونصف لانفه. المقصود نصيـب لفمه ونصيـب لانفه. وليس المقصود التنصيـف اللي هو هذا هذا يساوي هذا - 00:25:40

لان هذا لا يمكن عادة النصف يطلق ويراد به النصيـب نعم الا ان هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من

الحديث عبدالله بن زيد ان رسول الله - 00:26:01

صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا. وفي لفظ تمضمض واستنشق بثلاث عرفات فهذا اصح ما روی في المضمضة والاستنشاق ولم يجيء الفصل ولم يجيء لبس - 00:26:19

ليش يا جيئة نعم ولم يجيء لما هي بتجمم ليش فتحنا ما نقول اه لانها اصلها ايش؟ لم يجيء صحيح من الهمزة لازم تسكن والياء ساكنة صار عندنا مثل ما قال الاخ صار عندنا ساكنان التقى - 00:26:39

وما يمكن ان ان ندخل ساكنينا فكيف يحركها الحركات اللي تصلح للفعل كم اللي تصلح للفعل السكون ها والفتح والظاء صحيح؟ والجر ايش للاسماء والاسم قد خصص بالجر كما قد خصص الفعل بان ينجزم. طيب اذا سكنا اصله ساكن - 00:27:09

هالساكون هنا لاجل اداة الجزم هو اللي اوقعنا في الاشكال صار فيه التقادة ساكنة اذا ظمننا التبس بانه بان اداة الجزم لم تعمل بان اصل الفعل يجيء دخلنا عليه لم اذا لاجل التقاء الساكنين رجعنا الحركة كما هي اللي هي الضم - 00:27:37

صار لم يجيبيوا التبس وصار ما كان له معنى. دخلت لم ولم تؤثر فبقي اي حركة باقي حركة الفتح فجعلت الفتح مع انها ليس لها يعني وجه هنا اذا جعلت الفتح لانه لا يمكن - 00:28:04

تغيير التقاء الساكنين بالضم لاجل حصول الاشتباه هذا كثير يعني في الافعال هذه واكثره في الافعال المشددة مم مثل مثلا تقول لم يجف قبره لم يجف اه مفروض تسكن فهي لاجل التقاء الساكنين تقول لم يجف قبرك - 00:28:22

لم يبل ايش؟ لحيته لم يقره ها لا تقر في المكان يعني ايش؟ نهي لا تقر في النهي. اذا اردنا النفي قلنا قلنا لا تقرروا في المكان. صار نفيا. المقصود انها يعني هذا - 00:28:47

توجيه جزاك الله خير نعم. والاستنشاق في حديث صحيح البة. ولكن في حديث هتبني مصر عن ابيه عن جده رأيت النبي صلی الله علیه وسلم وهو يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لا يروي الا عن - 00:29:17

طلحة عن ابيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة. وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنشق باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل وтارة يقبل بيديه ويدبر. وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين - 00:29:37

والصحيح انه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه ولم يصح عنه صلی الله علیه وسلم خلافه البة. نعم. بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح البة هذه دائما - 00:29:57

همزتها ايش قطع البة همزتها همزة قطع ان اصلها لان اصلها بة الالف واللام اللي فيها هذى ليست للتعريف مم لذك الهمزة فيها القطع هكذا عرف عن العرب سماع ما تقول مثلا لم يصح شيء البة - 00:30:17

فقل لم يصح شيء البة قلم ماشي. ولم يصح عنه صلی الله علیه وسلم خلافه البة. بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح. مم. كقول ابي توضأ ثلاثا ثلثا. وكقوله مسح برأسه مرتين. واما صريح غير غير صحيح. كحديث - 00:30:47

البيلمان عن ابيه عن ابن عمر عن عمران النبي صلی الله علیه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلثا ثم قال ومسح برأسه ثلثا. وهذا لا يحتاج به. وابن البيلماني وابوه مضاعفان. وان كان - 00:31:13

الاب احسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه ابو داود انه صلی الله علیه وسلم مسح رأسه ثلثا وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة. ولم يصح عنه في حديث واحد انه اقتصر على - 00:31:33

على مسح بعض رأسه البة. ولكن كان اذا مسح ولكن كان اذا مسح بنا صيته كمل على العمامة. فاما حديث انس الذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يتوضأ عليه عمامة قطرية - 00:31:53

ايش قبل هذا مسح الرأس ثلثا او مسح الرأس مررتين او مسح الرأس مرة واحدة السنة الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام امثالا لامر الله جل وعلا قوله وامسحوا برأووسكم - 00:32:16

انه مسح عليه الصلاة والسلام مرة واحدة حتى لما ثلث غسل وجهه وثلث غسل يديه وثلث غسل رجليه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه واحدة كما جاء في حديث حمران عن عثمان رضي الله عنهم - 00:32:40

رضي الله عنه وارضاه فاذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الواضحة الصريحة ان مسح الرأس كان واحدا. الروايات التي فيها انه مسح مرتين او مسح ثلاث مرات - [00:33:03](#)

اوه من جهة الاسانيد ضعيفة لكن من جهة المعنى حتى لو قلنا بصحتها نقول هذا يحمل كما حمله عليه الحافظ ابن حجر جماعة من المحققين انه يحمل على انه استوعب مسح الرأس - [00:33:19](#)

في ثلاث مسح وتارة الواحد يمسح مرة واحدة ويستوعب وتارة لا يستوعب الا في مرتين وتارة لا يستوعب الا في ثلاث. يعني مثلا اه يمسك يعمل هكذا بمسح رأسه ويستمر الى الاخير - [00:33:40](#)

وهذا تعتبر مسحة واحدة يكون مسح جميع رأسه قد يكون يمسح مرتين وهم مسحة واحدة يبدأ هكذا مثلا فقلل فاصل بهما وادر تكون مسحتين. هي في الواقع واحدة. لأن المقصود تعميم الرأس. مثل لو واحد غسل - [00:34:03](#)

مرات ومن هنا ثلاث مرات الى اخره ما يقال من غسل ست مرات لانه ما عمم العضو ما اسbig الا بثلاث مرات. يعني بمرة كاملة ثم مرة كاملة ثم مرة كاملة. كذلك ثلاث احاديث عثمان مثلا - [00:34:28](#)

الذى في سنن ابى داود وحديث ابن البيلمانى الذى فيه انه مسح ثلاثا هنی فيها انه ممكن انه قسمها جعل واحدة واحدة للجوانب كما حملها عليه الحافظ وجماعة احتمالا قالوا ويحتملون صحة يكون فعلى هذه الثلاثة يعني قسم رأسه ثلاثة اقسام - [00:34:48](#)

ومن جهة الاسانيد لا يصح المسح ثلاث يعني كلها ضعيفة حديث عثمان اللي في سنن ابى داود هذا اه شاذ او منكر يعني زيادة مسح رأسه ثلاثا شادة ومنكر لانه يخالف الروايات الصحيحة. كلها مسح برأسه واحدة - [00:35:15](#)

بالتنصيص على انها واحدة نعم كم الحديث يا انس؟ الذي رواه ابو داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض ولم ينقض العمامة. فهذا مقصود - [00:35:39](#)

ونسبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله. ولم ينفي التكميل عن بل اثبته المغيرة ابن شعبة وغيره. فسكت انس عنه لا يدل على نفيه. ولم يتوضأ صلى الله عليه - [00:36:03](#)

وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه انه اخل به مرة واحدة. وكذلك كان وضوءه متوايلا لم يخل به مرة واحدة البتة. وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية - [00:36:23](#)

عمامة تارة واما اقتصاره على الناصية مجرد فلم يحفظ عنه كما تقدم. وكان يغسل رجليه اذا لم هنا في مسح الرأس اذا كان على الرأس عمامة الاصل هو مسح الرأس - [00:36:43](#)

هو الذي امر الله جل وعلا به في قوله وامسحوا برؤوسكم فهل لبس العمامة اه يرخص فيه بمسحها مطلقا ام له شروط؟ اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال ليست كل عمامة يمسح عليها - [00:37:02](#)

بل يشترط في العمامة ان تكون محنكة يعني لها حنك مربوطة او ان تكون ذات دؤابة وهي التي تكون اكوارها طويلة يكون لها ذؤابة كفعل النبي عليه الصلاة والسلام لان عمامته كانت تارة - [00:37:24](#)

ذات ذئابة وكانت تارة محنكة قالوا والعمامة الصماء لا يمسح عليها ومنهم من قال لا يشترط شيء لان المسح على الرأس هو الاصل فاذا كان على الرأس عمامة فانها تكون حائلة من الحوائج - [00:37:49](#)

في مسح عليها مع رأسه فان كان بدا من الرأس شيء فيمسح على ما ظهر ثم يكمل على الامام وهذا القول اولى لان التفريق ما بين انواع العمامات ما ينضبط وان كان المشهور عند علمائنا الحنابلة رحمة الله - [00:38:11](#)

اشترطوا القول الاول من اشتراط كونها ذات بوابة او ان تكون محنكة هنا حال العمامة انها الان العمامة قد تكون مستغرقة للرأس يعني ما في شيء من الرأس باين عمامة كبيرة من الناصية الى اخره - [00:38:36](#)

فهذا يمسح على العمامة بوضوح يمسح على اي شيء في العمامة ان يمسح على اعلاها ثم يمسح على دوائرها ايش رأيكم وبين اهل الفقه يكون يمسح عليها على عليها من اعلاها وعلى اكوارها ايضا - [00:38:58](#)

اذا باي شيء في الحالة الثانية يكون يحطونها هنا في النصف وبيان شيء من الشعر. الانسان قد يغطيها كلها واحيانا يآخرها وبيان شيء من

ناصيته شعراً الناصية. فهنا يمسح على ما ظهر ويكمel الباقى - 00:39:21

على الامام يعني ان ما ظهر حقه المصح ما ظهر حقه المصح هل المجزئ في مسح الرأس المجموع او الجميع وامسحوا برأوسكم هل المقصود جميع الرأس او مجموع الرأس الظاهر ان المقصود المجموع - 00:39:38

لان الجميع يعسر لانه لو كان له شعر وبيحرك يديه لا بد ان يده تزل عن بعض الشعراً فلهذا صار الخطاب متوجهاً الى المجموع. لا الى الجميع. نعم ولانها الاصل في الممسوحات - 00:40:06

الشريعة ان يكتفى بالمجموع ايضاً مثل المصح على الجوربين وعلى الخفين والمصح على الحوائل ونحو ذلك. يكتفى فيه بالمجموع لا بجميع الاجزاء. نعم عمامة لا ما نبي بعمامة هذا هذه ثوب - 00:40:25

ايه عاد ما عاد صارت شماغها يعني ما عاد صارت غترة طاقية ما هي بعمامة. هاي كل هذى الاشياء ما هي بعمامة. العمامة فيها يعني مشقة او فيها صعوبة في النزع - 00:40:48

تغير الهيئة موب سهل اعادتها لو عندنا احد من السودانيين يصف لنا هو اللي بيعرفونها. زين اما عماماتنا في العمامة اللي تستخدم في الخليج او كذا الصغيرة في جداً هذى ليست عمامة - 00:41:06

نعم ايه لا ما يجزي اذا كان اه يعني الراس مكشوف ما يجزي ان يمسح على ناصيته فقط حتى على قول الحنفية فان الحنفية يشترطون ايش احد الجهات بعضهم يقول الربع بعضهم يقول الثالث لكن اللي يعني عندهم انه يمسح احد الجهات يعني بيمسح ذا الجهة كاملة او يمسح ذا الوحدة من الجهات كاملة - 00:41:24

او يمسح اما الناصية فقط فما يجزي والباء الباء للالصاق وليس للتبعير وامسحوا برأوسكم ليست البال للتبعير لان الباء الاصل فيها انها للالصاق والالصاق قد يكون الصاق ذات بذات او الصاق مكان بمكان يعني البحث موجود في كتب حروف المعاني - 00:41:55

وليس الباء هنا للتبعير. الحنفية يقولون للتبعيظ يعني امسحوا ببعض رؤوسكم امسحوا بعض رؤوسكم لكن هذا ليس ب الصحيح لان الاصل في الباء انها للانصاف وكوننا نلجم الى ان تكون للتبعيظ وان كان قد ورد بقلة عن العرب وانكره من انكره - 00:42:22

لغة فان السنة هي البيان للقرآن والنبي عليه الصلاة والسلام مسح على رأسه كله ما اقتصر على البعض وما وقع الفعل الذي يقع بياناً للامر يكون ايش وايش بلاكم الله يهديكم - 00:42:47

معلومات قلناها لكم يمكن مرة او مرتين الفعل اذا وقع منه عليه الصلاة والسلام بياناً للامر امثالاً للامر ليس يكون حكم الفعل؟ يعني افعال النبي صلى الله عليه وسلم تارة تكون حكمها الوجوب - 00:43:11

متى يكون واجباً فعل النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان امثالاً للامر مثلاً قال وامسحوا قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برأوسكم هنا امثال النبي صلى الله عليه وسلم هذا او ما امثال - 00:43:33

على النحو الذي امثال يكون تحديد الواجبات. فمسح الرأس كاملاً هو الذي فعله فدل على وجوب مثلاً اه في قوله جل وعلا فاذا حفظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - 00:43:57

هنا امر بذكر الله عند المشعر الحرام الذي هو ايش المشعر الذي في مذلفة طيب هنا امر بالذكر عند المشي عن الحرام النبي صلى الله عليه وسلم امثال لهذا بفعله ثبات - 00:44:15

ورخص لطائفه في ان يذهبوا من مذلفة بعد وفي اخر الليل او بعد نصف الليل الى اخره ضعفه ومن معهم من الاصحاء ممن يصحبونه واذن لاهل السقاية والى اخره فدل هنا على ان البيوتة الى ما بعد نصف الليل ايش؟ واجبة لماذا؟ لانها وقعت امثالاً للامر - 00:44:33

ذلك واذكروا الله في ايام ايش؟ معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه. لمن اتقى. هذه اذكروا الله. هذه النبي عليه الصلاة والسلام باي شيء امثالها؟ رجل. امثالها بالرجل - 00:45:02

وامثلها بالبيوتة فدل فعله على ان على ان الرجم بالايام وعلى ان البيوتة ايش؟ واجبة. وهذا هو استدلال المحققين من العلماء

وهو اوضح من استدلال من استدلال بقوله خذوا عني مناسككم لان من افعاله عليه الصلاة والسلام في الحج والعمرة ما هو؟ سنة. مثل صلوا كما رأيتموني - 00:45:24

صلي هل كل فعل فعلت في الصلاة واجب ليس كذلك بالاجماع ليس كل فعل فعل عليه الصلاة والسلام في صلاته فهو واجب. فاذا الاستدلال بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي على الواجبات فيه نظر - 00:45:52

كذلك الاستدلال بقوله خذوا عني مناسككم على كل ما فعله عليه الصلاة والسلام في في الحج وصلوا كما رأيتموني اصلي على كل ما فعلت في الصلاة هذا فيه نظر تحتاج الى المقصود هذا دليل - 00:46:10

واضح ينفعكم يعني كثيرا في الاستدلال تلخيص القاعدة هذى انه ما الفعل الذي وقع امثالا لامر الله فهو واجب فعل الذي وقع امثالا واجب على كثير يعني لقاعدة يستدل بها في كثير من المسائل - 00:46:26

بيع الخمار تمسح عليه اذا كانت مشدودة مشدود اجل كيف تكون مشدودة تحتها. ما هو اذا ابدل اذا عبر عن الشيء ببعضه دل على ان هذا البعض ركن - 00:46:48

مثل وما كان الله ليضيع ايمانكم. يعني ايش صلاتكم دل على ان الصلاة من الاركان واضح على انها ركن الصلاة في نفسها ركن من من الايمان الذي هو الاسلام او ان الصلاة عمل هو ركن في الايمان الذي هو - 00:47:13

اه قسيم الاسلام كذلك وقرآن الفجر كان مشهودا قرآن الفجر يعني سو قراءة قراءة الفجر ان قراءة الفجر مشهودة ترك الصلاة وعبر عن الصلاة بايش؟ بالقراءة. فدل على ان القراءة - 00:47:36

ركن وهكذا يعني كذلك قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين يدل على ان قراءة الفاتحة ركن نعم. طبعا هذا ما يدخل في مسألة المأمور ركن مطلقا يعني ركن يعني للامام والمنفرد. اما المأمور يجي فيه الخلاف. ما يستقيم الاستدلال بها على المأمور لانه ما فيها - 00:48:01

ذكر للمؤمن وبس واضح لك؟ نعم لكن ام ذكر وهذى من من القواعد لان التعبير عن الماهية ببعضها يدل على ان هذا هو ركنه الحج عرفة حج عرفة حج فيها اشياء ثانية دل على ان عرفة هي ركن من العرفة. نعم - 00:48:26

اكملا يا وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا في خفين ولا جوربين ويمسح عليهما اذا كانوا في الخفين او الجوربين وكان يمسح اذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا - 00:48:48

وانما صح ذلك عن ابن عمر. ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البة. ولم يحفظ عنه انه كان يقول على شيئا غير التسمية. وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه. فكذب مختلق. لم يقل رسول الله صلى الله - 00:49:08

الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لامته ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله. وقوله اشهد اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك وايش اعد ولا ثبت - 00:49:28

ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا الله الا الله. ليش قلتها في قوله انا ليش ارد عليك غيرك ما ردت عليه لانك ما انت بتخطي من قراءتك ما شاء الله سليمة - 00:49:45

يجي احيانا وحده الثنين هذى تخلی الواحد يصح اما احيانا اللي يقرأ ويغلط عشر غلطات ما نسكت عنه اهي هو قوله يعني ما ثبت عنه عليه الصلاة من الاذكار غير - 00:50:03

التسمية في اوله وقوله كذا هذا اللي ثبت في اخره فهي معطوفة على غيره ماشي غير التسمية في اوله وقوله يفرح نعم ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله وقوله اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمد - 00:50:17

لا اذا وقوله احسن واضح لانها ولا ثبت عنه ايش غير التسمية وغير قوله. يعني اذا قلنا ولا ثبت عنه آا قوله صار منفيا ها؟ لان قراءتك انت صح عصبته جزاك الله خير - 00:50:45

هاري مشكلة عندك ولا احسنت قوله ما الهوج ولا ثبت عنه غير التسمية هو قولي لها اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمد عبد الله ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين - 00:51:08

واجعلني من المتطهرين في اخره. وفي حديث اخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقول - 00:51:29

في اوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه البة. ولم يروي ولم يروي عنه في ذلك حرف واحد لا باسناد
صحيح ولا ضعيف ولم يتجاوز الثلاثة قط. وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين - 00:51:49

والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة. واما حديث ابي هريرة في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه
غسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في حتى اشرع في - 00:52:12

الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء. ولا يدل على مسألة الاطالة. هم. ولم يكن الله صلى الله عليه وسلم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في - 00:52:32

ذلك حديث البة بل الذي صح عنه خلافه. واما حديث عائشة كان كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينشف بها بعد
الوضوء. وحديث معاذ ابن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:52

اذا توضاً مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتاج بمثلكما في الاول سليمان ابن ارقم متزوك وفي الثاني عبدالرحمن بن زياد
بن انعم الافريقي ضعيف قال الترمذى ولا يصح ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:12

في هذا الباب شيء وانعم ولا انعم مشكلة عندي. نعم. كمل. ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضاً
ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه احيانا لحاجة كما في الصحيحين عن - 00:53:32

غيرة من شعبة انه صب عليه في السفر لما توضاً وكان يخلل لحيته احيانا لذلك يذكر يقال يعني ما ادرى عن صحته لكن يقال لاجل
مسألة صب الوضوء هذا صب الماء - 00:53:56

ان الوضوء كيف تأخذ الموية لابد بفعل تفعله فهو اما ان تذهب انت الى الماء واما ان يصب عليك فلما جاءت البزابيز هذه الحنفيات
اللي هي تفتح وهي تجيك يقال الله اعلم يعني حكاية ماني متثبت منها - 00:54:12

يعني ما ادرى هل هي ثابتة ام لا اختلفوا فيعني اختلف فيها فقيهان في بلد مفتیان فقال مفتی اظن ان المالكية او شيء ان هذه ما
تجوز لانه ما فعل فعله - 00:54:37

الموية جثة وهو لابد ان يفعل فعلا الى اخره وقال الحنفي تجوز قالوا فسميت حنفية لأن الذي اجازها من الحنفية وهذا مثل ما ذكر
لك ابن القيم ليس له اصل شرعي - 00:54:54

فالملصود حصول الوضوء اما فعل العبد كون انه يصل الى الماء او ان الماء يصل اليه او انه يصب عليه او هو يغترف الى اخره هذا
ما له. ليس له اثر في الحكم - 00:55:16

حصول الوضوء بقصد. المهم ان يكون فعل الفعل بقصد شرعي في رفع الطهارة يعني انه النية حاصلة فالنبي عليه الصلاة والسلام
تواضاً بنفسه وصب الماء عليه مثل ما ذكر لك والاما امر فيه - 00:55:31

فيه سعة. وكان يخلل لحيته احيانا. ولم يكن يواطئ على ذلك. وقد اختلف ائمة الحديث فيه فصحح الترمذى وغيره انه صلى
الله عليه اللهم صلى وسلم كان يخلل لحيته وقال احمد وابو زرعة لا يثبت في - 00:55:48

في تقليل اللحية حديث وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه. وفي السنن عن المستورد عن المستورد بن شداد رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا توضاً يدلك اصابع رجليه بخنصره. وهذا ان ثبت عنه - 00:56:08

نعم. وهذا ان ثبت عنه فانما كان يفعله احيانا. ولهذا لم يروه لم يرويه الذين اعتبروا بضبط وضوءه. كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد
والرابع وغيرهم على ان في اسناد عبدالله بن لهيعة واما تحريرك - 00:56:28

ايش؟ على ان على ان في اسناده ليش؟ عبده عبد الله على ان في اسناده عبد الله باسمنا مؤخرها نعم على ان في اسناد عبدالله
ابن لهي ابن لهيعة نعم واما تحريرك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من روایة ما - 00:56:48

ابن محمد ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً حرك خاتم وما مروا ابوه ضعيفان

فصل في هذا السياق طويل والفوائد المتنوعة واضحة ولكن هناك مسائل الاولى كما ذكر ان الاذكار جمیعاً بدعة. الا التسمیة في اوله قول اشهد ان لا اله الا الله الى اخره في اخره. اما في اثناء الوضوء فجعل الذكر لکل - 00:57:30

عضو من اعضاء الوضوء كان يقول اذا غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود وجوه وتبيض وجوه اذا غسل يمناه اللهم اجعلني من يأخذ كتابه باليمين وادا غسل آية يده - 00:58:04

الشمال قال اه اعوذ بك اللهم ان اكون من اهل الشمال ونحو ذلك الاذكار تختلف باختلاف الناس فيها والمدون في بعض الكتب هذه كلها من البدع المحدثة كذلك النية في اوله النية محلها القلب - 00:58:19

وهو اذا تحرك الى العمل قاصداً رفع الحدث وابتداً في الوضوء هذه هي النية لانه تحرك للعمل وبدأ يتوضأ وخلاص نيته حاصلة دون ان يتكلم لان النية محلها القلب وادا حصل في القلب الحركة في ان يفعل الشيء تحرك البدن - 00:58:40

وعمل والنية هنا المشترطة في اوله اما لو غفل ولها في اثنائه يعني تحرك على انه يريد الوضوء ثم وهم عشرين سنة. يعني قام يفكرا باشياء وبدأ يتوضأ الى اخره حتى تم. فوضوؤه صحيح - 00:59:02

لان نيته الاصلية ما اتى شيء يقطعها اه وغفلته لا تقطع النية المسألة الثانية مسح الرقبة هذه استحسنها طائفة من الفقهاء استحسنوها امرين الاول ان غسل الوجه واجب ومسح الثاني ان مسح الرأس - 00:59:22

واجب وكل منهما تدرج عليها القاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيما يمسحون الرقبة لتحقق انه استوعب الرأس مسح واستوعب الوجه غسلة لان فيه تداخل وش الحد من هنا بالظبط - 00:59:56

هل هو الحد الطرف ولا الى اخره؟ فيقولون نستريح من الاشكال تمسح الرقبة مع الرأس لاجل ذلك. اما الحديث الذي يروى مسح الرقبة امان من الغل امان من الغل يوم القيمة فهذا موضوع - 01:00:21

فمسح الرقبة على هذا الذي قالوه ايضاً هذا استحسان في مقابلة الشر في مقابلة الدليل والنبي عليه الصلاة والسلام امتهن امر الله جل وعلا بدون ذلك فالزيادة على الشرع باستحسان مسح الرقبة على هذا النحو - 01:00:41

داخل في حد المحدثات بوضوح. لان الوضوء عبادة وهذا الفعل محدث وزيادة في العبادة. فهو داخل في كل وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلال. فاذا مسح الرقبة لا يصح فيه شيء - 01:00:59

واستحسانه بما ذكرنا عند من قال به غلط فهو بدعة من البدع المحدثة اظن باقي المسائل واضح ان شاء الله تخليل اللحية المقصود بها اللحية الكثيفة التي تستر البشرة وتخليلها - 01:01:17

المقصود منه ا يصل بعض الماء الى داخله باحد طريقتين اما هكذا واما من اسفل يدخل يديه هكذا والاكثر على انهم انه يفعل بها هكذا كما ذكر لك ابن القيم ان حديث تخليل اللحية انكره - 01:01:44

الامام احمد وابو زرعة وجماعة واستحسن طائفة ايضاً من العلماء وحسنوا الحديث فيه المعتمد انه لا يصح في تخليل اللحية شيء فمن فعل احسن من ترك احسن نعم نكتفي بهذا - 01:02:05

اقرأوا ها ايش فيه؟ سمعت الكلام فيه هو انه ما يصح فيه اه حديث النبي صلى الله عليه وسلم نشف اعضاءه بعد الوضوء وادا نشف لا بأس لكن ليس سنة - 01:02:34

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ المؤمن تحت خطاياه مع الماء او مع اخر قطر الماء قوله مع اخر قطر الماء على ان المستحب الابقاء وعدم تنشيف حتى تتقاطر ويحصل له ذلك. لكن هذا من قبل الاستحسان. لو نشف لا بأس لو ترك ايضاً - 01:02:55

لا بأس لان الامر على الاباحية الاصلية يعني المقصود به الامر الواجب اما اما اذا كان الامر مستحبًا فيكون الفعل مستحب نعم يعني مثلاً اذكروا الله ذكراً كثيراً هذا امر - 01:03:23

لكن هل هو للوجوب او للاستحباب بالاستحباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم امتهناً بهذا الامر بأنه كان يذكر الله على كل احيانه هذا للاستحباب فإذا الامر اذا كان للوجوب فجاء فعل النبي عليه الصلاة والسلام بياناً اه امتهناً له - 01:03:44

وبيانا لصفته فهذا واجب الفعل واجب اذا كان الامر للاستحباب فيكون فعله عليه الصلاة والسلام للاستحباب. نعم. هذا بحث اصولي طوبل الاصل في الاوامر اذا تعلقت بالعبادة من هل الوجود - [01:04:08](#)

اما اذا كان الامر لا يتعلق بالعبادة او تعلق بالعبادة وصرفته قرينة عن الوجوب الى غيره فانه ينتقل الى الاستحباب او الاباحة او الى اخره فتفريق بين الاوامر الدالة على الوجوب او الاستحباب او حتى الاباحة في امر دال على الاباحة - [01:04:29](#)

مثل اذا حللتكم فاصطادوا. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الارض هذا امر وابتغوا من فضل الله. امر بايش ؟ بالانتشار والابتغاء من فضل الله لا يعني بالاتجار. هل هو امر للايجاب ؟ لا هل هو امر للاستحباب - [01:04:57](#)

لا هو امر للاباحة هذا يعرفها العلماء قواعدها وقرائتها الاوامر في القرآن والسنة الاصل فيها الوجوب اذا كانت متعلقة بالعبادة وقد تكون للاستحباب وقد تكون للاباحة اذا كان نعم يمكن ايصال الماء الى - [01:05:14](#)

الى داخله فهو احسن نعم مثل هالساعة هنا يعني عندك فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس هذه صلاة الفجر وقبل غروبها هذه صلاة العصر ومن الليل فسبح هذه ايضا صلاة العشاء - [01:05:40](#)

قيام الليل الذي هو واجب عليه عليه الصلاة والسلام واطراف النهار هذا اما ان يحمل على التأكيد يعني صلاة اه الظهر والعصر او انه على الاعمال المستحبة من الذكر المعتمد - [01:06:05](#)

لان الاصل الاصل في الذكر اما في الذكر الله غير الصلاة للاستحباب هذا الاصل فيه الاذكار طرفي النهار الاذكار الدخول الخروج المسجد الى اخره. هذا الاصل فيها ان الاستحباب الاستحباب ليست الوجوب - [01:06:27](#)

الافضلية من فعلها قد احسن ونال قربه ومن ترك فلا حرج عليه فاذا ممكن ان اللي يقول ان الافعال ان التسبيح هنا هو التسبيح المعروف تسبح بحمد ربك ليس هو الصلاة - [01:06:46](#)

فيقول ان هذا امر استحباب لانه ماشي على قاعدة الذكر واما الخصوصية فلا يشار اليها الا داني - [01:07:06](#)